دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

الباحث/ محمد طه محمد أحمد الطحاوي

قسم بحوث ودراسات القانون- معهد البحوث والدراسات العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية

(ISSN: 2537 - 0758)

دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

الباحث/ محمد طه محمد أحمد الطحاوي

مقدمة:

لما كانت محكمة العدل الدولية تعد إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود البحرية بين الدول، ولاسيما تلك المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة، سواء من خلال دور محكمة العدل الدولية القضائي من خلال دورها الإفتائي، لذلك فإن الباحث سيسلط الضوء على الأسس التي اتبعتها المحكمة المذكورة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة مع الإشارة إلى محكمة العدل الدولية قد اتبعت هذه الأسس في معظم الأحيان في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجرف القاري يُعد في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودها واحدة، ولعل هذه الحقيقة هي التي دفعت الفقيه الألماني لوثر فاندلنغ إلى القول بأن: الجرف القاري ومناطق الصيد التي فوقه تشكل بطبيعتها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كشف التباين أو التعارض بين اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، والإتفاق التنفيذي المعدل للإتفاقية عام ١٩٩٤م، والذي سلب الدول النامية حق المشاركة الفعالة في استغلال ثروات منطقة قاع البحار، واقتصار الأمر على الدول الكبرى للسيطرة الفعلية على موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية، بعد أن كانت بمقتضى اتفاقية ١٩٨٢م بيد الدول النامية التى كانت لها السيطرة على السلطة الدولية القائمة على ادارة المنطقة وضرورة العودة الي اصلاح هذا الوضع الى ما كانت عليه اتفاقية ١٩٨٢ صوناً لحقوق الدول النامية بخصوص هذا الشأن.

أهدف الدراسة:

الوصول الى حلول مقترحه للخروج من الأزمة بهيمنة الدول الكبرى المطلقة على استغلال قاع البحار، وتوفير الضمانات اللازمة لكى تستطيع الدول النامية أن تعظم مواردها البحرية وتنطلق نحو النمو والتنمية، وهذا ما تحتاجه مصر والدول العربية

للتحول نحو مصادر جديدة للإيرادات فى ظل العقبات الاقتصادية التى تواجهها هذه الدول.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في التطور الحادث فى التكنولوجيا المتقدمة والذى أدى الى امتلاك الدول النامية لوسائل التكنولوجيا الحديثة والتى يمكن بها استغلال قاع البحار، مما سبب ذلك اضراباً وقلقاً للدول المتقدمة، حيث كانت تعتمد على هذه الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول النامية لذلك كانت تستغل قاع البحار كما يحلو لها.

بينما فى ظل امتلاك الدول النامية أصبح واجباً على المجتمع الدولى أن يعيد مسائل تنظيم القانون الدولي فيما يخص استغلال قاع البحار بما يتناسب ومصلحة الدول النامية فى هذا الإستغلال جنباً الى جنب مع الدول المتقدمة.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث فى هذه الدراسة على المنهج الوصفي لأهم المحاولات والجهود الدولية الرامية الى إحداث التوازن فى العلاقة بين الدول النامية والمتقدمة، وكذلك المنهج المقارن المعتمد على الوقوف على أهم ما قدمته الدول النامية ودول شرق وجنوب آسيا من مقترحات للخروج من هذه الأزمة وذلك من خلال تأصيل هذه المسائل، ورد جزئيتها الى قواعدها الكلية والمبادىء للقوانين الدولية والاتفاقيات والمؤتمرات التى عقدت بهذا الشأن، وبحث ما هو مقرر فى التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية المرتبطة بالموضوع، ودور المنظمات الدولية فى وضع حلول هذه الإشكالية.

خطة الدراسة: سيحاول الباحث تقسيم الدراسة الي مبحثين بالشكل التالي:

المبحث الأول: الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الإقتصادية الخاصة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم

المطلب الأول: مبدأ خط الوسط أو تساوي البُعد

المطلب الثاني: مبدأ الظروف الخاصة

المطلب الأول
مبدأ خط الوسط أو تساوي البُعد

أهتمت لجنة القانون الدولي في المدة بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥٦ بموضوع الجرف القاري، وقد انتهت اللجنة المذكورة في عام ١٩٥١ عندما وضعت مشروعها المتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري المشترك بين الدول الساحلية، إلى أن التحديد يكون بالاتفاق، فإذا لم تنجح الدول في الوصول إلى اتفاق فيكون التحكيم هو الوسيلة الملائمة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد دعا مقرر اللجنة في عام ١٩٥٣ لوضع قاعدة تقوم على أساس البُعد المتساوي لتحديد حدود الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة[١].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من اتفاقية الجرف القاري عام ١٩٥٨ على أنه: "عندما يكون الجرف القاري ملاصقًا لإقليمي دولتين أو أكثر تكون شواطئها متقابلة فإن التحديد يكون وفقًا للاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى لتحديد فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

كما نصت الفقرة الثانية على أنه: "عندما يكون الجرف القاري ملاصقًا لإقليمي دولتين متجاورتين فإن التحديد يتقرر بالاتفاق، وعند عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى في التحديد فإنه يتحدد وفقًا لقاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

---

[١] د.فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري)، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

يتضح من خلال الفقرتين السابقتين أن المبدأ الرئيسي الذي نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف لعام ١٩٥٨ لتعيين حدود الجرف القاري– الذي هو كما أوضحنا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة– هي الاتفاق، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي حالة عدم وجود ظروف خاصة تستوجب تحديدًا آخر، فإن الطريقة المناسبة لتعيين حدود الجرف القاري هي خط الوسط أو تساوي البعد[٢].

وقد استبعدت المادة (٨٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ قاعدة خط الوسط أو تساوي البُعد لتعيين حدود الجرف القاري ولكن علينا أن لا نظن أن استبعاد النص على هذه القاعدة يفيد بعدم جواز اللجوء إليها، لأنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين حدود الجرف القاري وفقًا لهذه القاعدة، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق استنادًا إلى قواعد القانون الدولي كما أشير إليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون مدة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر"، وسبق لنا أن أشرنا إلى أن نص المادة (٨٣) المشار إليها أعلاه مطابق لنص المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية لم تحبذ كثيرًا قاعدة الأبعاد المتساوية، حتى ولو كانت تلك القاعدة تؤدي إلى نتائج عادلة في العديد من حالات تحديد الحدود البحرية، فالمحكمة المذكورة لا ترى أن قاعدة الأبعاد المتساوية من القواعد التي يجب دائمًا اللجوء إليها، والدليل على ذلك أن المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمادة (٨٣) المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لم ينصا على هذه القاعدة[٣].

---

[٢] د.رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر، دون ذكر تاريخ، ص ٥٠٤.

[٣] د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٤٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام ١٩٦٩ بأنه لا يوجد في مختلف أعمال لجنة القانون الدولي ما يدل على أنه يجب تبني قاعدة البُعد المتساوي، وبالتالي فإنها ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الجرف القاري[٤].

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس في عام ١٩٨٢ أنه لا يوجد قاعدة قانونية ملزمة توجب تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية[٥].

كما تبنت المحكمة المذكورة في قضية تعيين الامتدادات البحرية بين جرينلاند وجان ماين فيما يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري، قاعدة خط الوسط مؤقتًا، وقد أكدت المحكمة على أن اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ قد نصت في مادتها السادسة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق وما لم توجد ظرنوف خاصة تبرر خط حدود آخر فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط، ولذلك فقد رسمت المحكمة خطًا وسطًا مؤقتًا إلى أن ترى ما إذا كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستناد إلى خط حدود آخر[٦]، كما لاحظت المحكمة أن المنطقة لم تكن من ذلك التجانس الجغرافي، والذي يمكن أن يطبق عليها طريقة واحدة للتحديد، وأحد الوسائل الممكنة لتجنب نتيجة غير عادلة[٧].

المطلب الثاني
مبدأ الظروف الخاصة

لقد دارت مناقشات موسعة أمام لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٣ حول مبدأ الظروف الخاصة، وهي ظروف كثيرة نذكر منها الجزر التي تقع بعيدًا عن إقليم الدولة الرئيسي

---

[٤] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص ٩٥.

[٥] د.سالم الحاج ساسي، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٣٣١.

[٦] د.أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام ١٩٩٣، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٤٩، لعام، ١٩٩٣، ص ٢٢٧.

[٧] د.عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢١٤.

وتكون على مقربة من حدود دولة أخرى، وحقوق الصيد أو التعدين التي تبرر تحديد أساس آخر غير خط البُعد المتساوي أو خط الوسط الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معيار آخر لتعيين الحدود البحرية للدولة والتي منها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وجود حقول نفط أو غاز مشتركة بين الدول، وعلة ذلك أن الاستناد إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد سيؤدي إلى لاأضرار بوحدة هذه الحقول، وهو ما سيؤدي من حيث النتيجة إلى عدم تحقيق العدالة، ولذلك فإن تعديل خط الحدود بما ينسجم مع هذه الظروف الخاصة يمثل استجابة لتحقيق العدالة وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة وحدة الثروات[٨].

وقد أشارت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ كما سبق أن ذكرنا إلى أن تعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة في منطقة الجرف القاري في حالة عدم وجود اتفاق إنما يكون على أساس خط الوسط أو تساوي البُعد، إلا إذا وجدت ظروفًا خاصة تستوجب تحديدًا آخر.

إلا أن المادة المذكورة لم توضح معنى وطبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبين البدائل التي يمكن الاحتكام إليها، ولم تبين أيضًا الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات وجود هذه الظروف[٩]، ومعلوم أن عبارة الظروف الخاصة من العبارات المطاطة التي لا يمكن تحديد معالمها وماهيتها بسهولة، الأمر الذي يثير مشكلات عملية أمام الدول التي تحاول التوصل من خلال الاتفاقات إلى تعيين حدودها البحرية ومنها تعيين حدود منطقتها الاقتصادية، وحتى في حالة طرح المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية أمام القضاء الدولي، فإن المسألة ستبدو أكثر تعقيدًا، لأن القضاء لن يتمكن من الاستناد إلى معايير محددة لتحديد هذه الظروف الخاصة ومدى تأثيرها، ولن يجد أمامه إلامعيار العدالة للاستناد إليه. ولعل غموض معيار الظروف الخاصة قد دفع واضعوا اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ إلى استبعاد النص على هذا المعيار، كقاعدة يمكن الاستناد إليها في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حدود الجرف

---

[٨] د.فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري)، ٢٠٠٨، ص٩٦.

[٩] د.رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر، دون ذكر تاريخ، ص ٥٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

القاري[١٠]. وأمام غموض المصطلح أجد من المفيد الإشارة إلى العوامل التي تشمل ظروفًا خاصة وفقًا لأحكام محكمة العدل الدولية، ونذكر من هذه العوامل:

أولاً- العوامل الجغرافية:

يقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالظواهر الجغرافية غير العادية للساحل مثل وجود الجزء، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى، ومنها أيضًا التحديات والتقعرات التي ترسم سواحل الدول.

وتؤثر الظواهر الجغرافية غير العادية في تحديد خطوط الأساس التي يتم الانطلاق منها لقياس جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة[١١].

ولعله من المفيد أن نذكر أن أول مناقشة جدية لنظام الجزيرة كان في عام ١٩٧٧، وبالتحديد عند نظر محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري في القناة الإنجليزية، حيث وجدت المحكمة أن الجزء الإنجليزي التابع للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفًا خاصة غير عادية[١٢]، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر، بإستثناء مسافة (١٢) ميلاً كمنطقة اختصاص في الجرف القاري[١٣].

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام ١٩٦٩ بأن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءًا من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة الساحلية، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثل امتدادًا طبيعيًا لإقليم الدولة الأرضي.

---

[١٠] د.سالم الحاج ساسي، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٢٧٥- ٢٧٦.

[١١] د.رفعت محمد عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتواره مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، بإشراف الدكتور صلاح الدين عامر، دون ذكر تاريخ.

[١٢] د.إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (دون ذكر دار نشر)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٢٨٤.

[١٣] د.راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاي (دراسة تبطيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضية العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٤٤.

وقد أكدت المحكمة المذكورة أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية، أن يراعى الشكل العام للشواطئ إضافة إلى مراعاة أية ظواهر جغرافية خاصة غير عادية.

ومن الظروف الخاصة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في النزاع بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥، موضوع الاختلاف الكبير بين أطول شواطئ الدولتين والمسافة بين هذه الشواطئ ووضع نقاط الأساس المحددة لخط المسافة المتساوية والإطار الجغرافي العام[١٤].

ثانيًا: العوامل الجيولوجية

تتمثل الظروف الخاصة أحيانًا في العوامل الجيولوجية التي تلحق قاع البحر الممتد بين الدولي الساحلية، والذي تقل أعماقه عن (٢٠٠) متر، أو الذي تمتد فيه الهوات المحيطة التي يترتب على وجودها حرمان بعض الدول من مساحات في قاع البحر المجاورة لسواحلها.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام ١٩٦٩ أنه من المفيد مراعاة طبيعة الوضع الجيولوجي للجرف القاري من أجل معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض أشكال السواحل يؤثر في كيفية التحديد، وأشارت إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها في هذه القضية في تحديد عادل للجرف القاري كما أثبتته الظواهر الجغرافية لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البُعد المتساوي[١٥]. ونذكر على سبيل المثال أنه فيما يتعلق بالنزاع بين ليبيا وتونس بخصوص الجرف القاري، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الأخذ بالعوامل الاقتصادية بوصفها ظرفًا خاصًا في عملية التحديد، لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ومن الممكن أن تتحول لصالح طرف دون آخر[١٦].

---

[١٤] د.فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري)، ٢٠٠٨، ص ١٠٠

[١٥] د.محمود لطفي محمد، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٢١.

[١٦] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص١٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثا: العوامل التاريخية

تعد العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفًا خاصًا يؤخذ بعين الإعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المايه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية التي تطالب بها الدول بأن تعد ظروفًا خاصة يجب أن تراعى عند تعيين الحدود البحرية حقوق الصيد التي تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة إذا ما تعلقت هذه الحقوق بعدد كبير من البشر الذين يعتمدون في معيشتهم على الصيد[١٧].

وعندما بحثت محكمة لعدل الدولية في فكرة الحقوق التاريخية في النزاع الليبي التونسي، انتهت إلى أنها لا تلتزم بذلك إلا إذا كان تحديد وسيلة تعيين الحدود في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها سيؤدي إلى أن يطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقًا تاريخية فيها[١٨].إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر للبحرين في النزاع القطري البحريني بأهمية وجود مغاصات اللؤلؤ كظرف خاص يبرر تعديل تعيين خط الحدود البحري إلى جهة شرق، لذلك إن المحكمة لم تبين فكرة الحقوق التاريخية الثابتة للبحرين كظرف خاص نظرًا لكون حرفة صيد اللؤلؤ قد توقفت بصورة فعلية منذ فترة بعيدة[١٩].

المبحث الثاني

الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الإقتصادية الخاصة

تمهيد:

نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري.

ولما كان موضوع بحثنا ينصب في المقام الأول على دراسة المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لذك فإن الباحث سيدرس فيما يلي عددًا من هذه

---

[١٧] د.محمود لطفي محمد، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢١٥.

[١٨] د. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (دون ذكر دار نشر)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٢٩٧.

[١٩] د. راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاي (دراسة تبطيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضية العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٤٢.

الأحكام التي يمكن من خلالها التعرف على المنهج الذي اتبعه القضاء الدولي مثملاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والذي يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

وسيحاول الباحث أن يتناول بالدراسة ثلاثة من أشهر الأحكام المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية في تاريخ محكمة العدل الدولية، وهذه الأحكام تتصف بالشمول والتنوع فمنها ما يتعلق بمنازعة عالمية وقعت في بحر الشمال، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في البحر الأبيض المتوسط بين دولتين عربيتين، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في الخليج العربي بين دولتين عربيتين أيضًا، وذلك لتتضح أمامنا الرؤية حول المنهج الذي نهجته محكمة العدل الدولية لتسوية هذه المنازعات وذلك من خلال:

المطلب الأول: حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠.

المطلب الثاني: حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في ٢٠٠١/٣/١٦.

المطلب الأول

حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠

أولاً- وقائع القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في أن قاع بحر الشمال يشكل في مجمله جرفًا قاريًا، لأن مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقها (٢٠٠) متر، باستثناء الخندق النرويجي، وتطلق على الجانب الشرقي من بحر الشمال كل من النرويج وألمانيا والدانمارك إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من الدول والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، حيث عقدت المملكة المتحدة التي تقع على الجانب الغربي اتفاقات ثنائية مع الجول المقابلة لها والمطلة على الجانب الشرقي وهي النرويج والدانمارك وهولندا، وقد اعتمدت الدول المذكورة على قاعدة خط الوسط، كما عقدت دول الساحل الشرقي لبحر الشمال مجموعة من الاتفاقات

(ISSN: 2537 - 0758)

الثنائية فيما بينها، حيث عقدت ألمانيا وهولندا اتفاقية في ١٩٦٤/١٢/١، وعقدت ألمانيا والدانمارك اتفاقية في ١٩٦٥/٦/٩، وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري الإقليمي للدولة المعنية، ولكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار ملائم يتم الاستناد إليه عند التحديث، حيث أرادت كل من الدانمارك والنرويج أن يتم التحديد طبقًا لقاعدة تساوي البُعد، ولكن ألمانيا رفضت اعتماد هذه القاعدة لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على نصيب ضيق من الجرف القاري[٢٠]. ونتيجة لتعذر الوصول إلى اتفاق بين كل من ألمانيا والدانمارك وهولندا، لذلك فقد اتفقت الدول المذكورة على إحالة النزاع الدائر بينهم إلى محكمة العدل الدولية، وقد كانت القضيتان منفصلتين إلا أن محكمة العدل الدولية ضمت مرافعات القضيتين معًا وفصلت في القضيتين في حكم واحد[٢١].

ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبقة في تحديد مناطق الجرف القاري التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعى الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة[٢٢].

ومما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨، إلا أنها لم تصادق عليها وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدانمارك اللتين صادقتا عليها الأمر الذي يفرض عليهما الالتزام بأحكام.

لقد ساقت ألمانيا عددًا من الحجج لتدعم موقفها فأوضحت أنها غير ملزمة بأحكام اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ لأنها لم تصادق عليه، وأن قاعدة البُعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة هي قاعة غير ملزمة لأنها ليس من

---

[٢٠] د.بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٢٥.

[٢١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨ – ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص٩٨.

[22] Shabtai Rosenn, TheWorld Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London, (1994), P. 203.

قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه لا يمكن اتباعها إذا لم تحقق تقسيمًا عادلاً ومنصفًا للجرف القاري للدول المتنازعة، وأكدت ألمانيا على أن التقعر الشديد في ساحلها يشكل ظرفًا خاصًا يفرض استبعاد طريقة البعد المتساي من التطبيق، وأن تطبيق هذه القاعدة لن يحقق العدالة وسيحرم ألمانيا من المشاركة في مناطق الثروة الطبيعية الموجودة وسط الجرف القاري.

أما حجج كل من الدانمارك وهولندا فكانت على النحول التالي: أكدت الدولتان على أن أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ تنص على قاعدة قانونية واجبة التطبيق حتى للدول غير الأطراف في المعاهدة، إضافة إلى أن قاعدة البُعد المستاوي لتحديد الجرف القاري المشترك بين سواحل الدول المتجاورة قد غدت قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي بسبب اتباع الدول لها بإضطراد، وأضافت الدولتان أن ألمانيا باتفاقياتها مع الدولتين بشأن تحديد الحدود الجزئية للجرف القاري قد وافقت على الالتزامات الواردة في المادة السادسة المشار إليها أعلاه، ولكنها امتنعت عن قبول الالتزام بهذه المادة بعد ذلك، وعارضت الدولتان مزاعم ألمانيا حول كون تقعر الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظرفًا خاصًا، وبالتالي فلابد من تطبيق قاعدة البعد المتساوي[٢٣].

ثانيًا: المبادئ القانونية التي نص عليها حكم محكمة العدل الدولية:

١. بخصوص مزاعم هولندا والدانمارك في أن القواعد التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨، والتي منها قاعدة البُعد المتساوي قد أصبحت عُرفًا دوليًا، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن المادة المذكورة لا تدون عرفًا دوليًا موجودًا، وأنها لا تلتزم سوى الدول المنضمة للاتفاقية، ولما كانت ألمانيا لم تصادق على هذه الاتفاقية بالتالي فإنها غير ملتزمة بها، وأكدت المحكمة على أنه ليس هناك ما يشير في مختلف مراحل أعمال لجنة القانون الدولي إلى أن قاعدة البُعد المتساوي تُعد من المبادئ اللازمة لفكرة الجرف القاري[٢٤]. كما أكدت

---

[٢٣] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨ – ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص ٩٨.

[٢٤] د. بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (معدراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحكمة على أن ليس من الضروري أن تثبت ألمانيا ما إذا كان شكل ساحلها على بحر الشمال يشكل ظرفًا خاصًا بها لتبرير عدم تطبيق قاعدة تساوي البُعد، مادامت هذه القاعدة ليست إلزامية، وأنه لا يوجد طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود يمكن أن تطبق في جميع الحالات[٢٥].

٢. كانت ألمانيا قد طلبت من المحكمة إيضاح أن القاعدة الصحيحة في ظل الظروف الخاصة التي يتصف بها بحر الشمال، هي أن يكون لكل الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من القاري تتناسب مع طول واجهتها البحرية. فردت المحكمة على هذا الطلب بأن عملية التحديد ليس توزيعًا أو تقسيمًا للحصص، لأن عملية التحديد تقتضي تعيين حدود منطقة تابعة أصلاً من حيث المبدأ لدولة ساحلية، وليست عملية تحديد جديدة ل لمنطقة، وإن عملية التحديد تقوم أساسًا على رسم خط الحدود بين المناطق التابعة لدولة أو آخرين من الدول المعنية[٢٦].

٣. من الظروف الخاصة التي رأت المحكمة إنها ضرورية في عملية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، الشكل الجغرافي فيما إذا كانت الأرض تسيطر على البحر، فإنه يجب أن يراعى عند تحديد الجرف القاري الشكل العام لسواحل الدول المتنازعة، وأي شكل غير عادل للساحل.

وقد أوضحت المحكمة إن استخدام تساوي البُعد في حالة التقعر الموجود في الساحل الألماني سوف يؤدي إلى سحب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التقعر، وهذا سيؤدي من حيث النتيجة إلى أن يلتقي الخطان على مسافة قصيرة جدًا من الساحل، وبذلك يفصلان الدولة الساحلية عن الجرف القاري خارجها، وهذا سيؤدي إلى نتائج غير اعتيادية أو معقولة، فاستخدام هذا الأسلوب وحده في التحديد مع وجود هذه الظروف الجغرافية يؤدي إلى مجافاة العدالة، والعدالة تفرض استبعاد أسلوب تساوي البُعد في هذه الحالة[٢٧].

---

[٢٥] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨ – ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص ٩٨.

[٢٦] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص٩٨..

[٢٧] د.بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٢٥.

ومن الظروف الخاصة التي ناقشتها المحكمة الثروات الطبيعية الممتدة عبر الجرف القاري، حيث يوجد حقول للنفط أمام هولندا المطلة على الساحل الشرقي لبحر الشمال، إضافة إلى مناجم الغاز الطبيعي أمام بريطانيا على الساحل على الساحل الغربي، وقد أوضحت المحكمة أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي خط تقسيم الجرف القاري بين أي دولتين قد يؤدي استغلاله من جهة واحدة إلى أضرار بحقوق الدول الأخرى، ولذلك فقد أكدت المحكمة على أهمية الحفاظ على وحدة مستودعات المعادن أو حقوق النفط المشتركة التي تقع ضمن منطقة تعيين حدود الجرف القاري الذي يضمن الاستغلال الأمثل، ويجب التوفيق بين مصالح الدول المعنية بما يسمح لها الحصول على حصة عادلة من الثروة وذلك عن طريق التحديد العادل للجرف القاري.

وقد رأت المحكمة إن تعيين حدود الجرف القاري في المناطق المتداخلة يجب أن يتم بين الأطراف عن طريق الاتفاق، وفي حالة عدم التوصل إلى الاتفاق، فيتم التقسيم بنسب متساوية وطبقًا لمبادئ العدالة، إلا إذا اتفق على ممارسة الولاية أو الاستغلال المشترك بشكل كلي أو جزئي أو اللجوء إلى الطرق القضائية[٢٨].

مبادئ العدالة:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري يلزم اتباعها في جميع الظروف، ولكن يجب دومًا السعي إلى تحقيق الحل العادل، ولذلك فإنه بالنظر إلى حالة بحر الشمال فإن أسلوب تساوي البُعد سيؤدي إلى الإجحاف، وهناك طرق أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة وفقًا للمناطق المعنية، وقد بينت المحكمة إن الاختلاف في السواحل يجعل من الصعب المساواة بين الجرفين وإن العدالة هي التي تضمن تحقيق المساواة، والعدالة لا تهدف إلى تحقيق المساواة المطلقة، ومعلوم أن العدالة لا تعني مساواة دولة ذات سواحل واسعة مع دولة ذات سواحل ضيقة، فمن المستحيل إعادة تكوين الطبيعة كليًا، في أي حال من الأحوال[٢٩]. وقد أكدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب

---

[٢٨] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص ٩٩.

[٢٩] د.بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يتم بالاتفاق طبقًا لمبادئ العدالة، مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الأخرى[٣٠].

إن العدالة تحتم أن تؤخذ علاقة التناسب المعقولة عند التحديد بين مدى اتساع مناطق الجرف القاري للدولة الساحلية، وطول سواحلها مقاسًا وفقًا للاتجاه العام للشاطئ، وهو ما أسمته المحكمة الواجهة البحرية، ويُعد مفهوم الواجهة البحرية مفهومًا جديدًا في تعيين الحدود البحرية لم يكن مووجودًا في التعامل الدولي قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩.

من خلال ما تقدم يلاحظ الباحث أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قد أكد على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري– الذي هو كما أشرنا سابقًا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة– بالاتفاق طبقًا لمبادئ العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة، وترك كل ما كان ممكنًا عند التحديد كل أجزاء الجرف القاري التي تمثل امتدادًا طبيعيًا للإقليم البري تحت البحر دون الاعتداء على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الأخرى. وبعد صدور الحكم جرت عدة مفاوضات بين الدول التي كانت تمثل أطراف النزاع وهي ألمانيا وهولندا والدانمارك، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الدول المذكورة بتاريخ ١٩٧١/١/٢٨، تم من خلاله تحديد المناطق البحرية في بحر الشمال[٣١].

ويرى الباحث إن: تطبيق المحكمة لقاعدة الإنصاف بوصفها المعيار الأساسي لتحديد الجرف القاري، تتصف بالمرونة وبالإمكان الأخذ بها لتحديد الحدود البحرية بصورة عامة وعلى الأخص تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن القاعدة الأساسية في تعيين حدود هذه المنطقة هي أن يتم ذلك وفقًا لقواعد الإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

---

[٣٠] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨– ١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص٩٨.

[٣١] د.فاطمة حسن شبيب، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، بإشراف الدكتور أكرم الوتري)، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.

المطلب الثاني
حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في ٢٠٠١/٣/١٦

أولاً- وقائع هذه القضية

تتلخص وقائع هذه القضية بوجود نزاع خاص بالحدود البحرية بين قطر والبحرين، ترجع جذوره إلى عام ١٩٦٥، بشأن السيادة على مجموعة من الجزر هي جزر (حوار، وفشلت الديبل، وقطعة جرادة، وجنان والزيارة)، وأيضًا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وقد حاول الطرفان حل نزاعهما بمساعٍ حميدة من ملك السعودية في عام ١٩٧٦، وتم إجراء مفاوضات بينهما إلا أن جهودهما في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض قد أخفقت، فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية[٣٢]. طلبت قطر من محكمة العدل الدولية أن ترفض الادعاءات البحرينية وتحكم وفقًا للقانون الدولي بما يلي:

١. سيادة قطر على جزر حوار.
٢. اعتبار كل من ديبال وكيتان وجرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه، وأنها تخضع للسيادة القطرية.
٣. عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة جنان.
٤. عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة الزيارة.
٥. إن أي ادعاء للبحرين حول خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ والأسماك العائمة، ليس له علاقة بخصوص التحديد البحري لهذا النزاع[٣٣].

أما البحرين فقد طلبت من المحكمة تطبيق النظام القانوني للدولة الأرخبيلية فيما يتعلق بحقها في مصائد اللؤلؤ والمحار، ومغاصات اللؤلؤ، وطلبت تطبيق خط الأساس الخاص بالدول الأرخبيلية[٣٤].

---

[٣٢] د.أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم المحكمة الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ٢٠٠٥، ص١١.

[٣٣] د.راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاري (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضية العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٠٧.

[٣٤] د.محمود لطفي محمد، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٤٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وطالبت البحرين من جهتها بسيادتها على جزيرة (الزيارة وحوار) بإعتبار أن لها حقًا تاريخيًا وقانونيًا على الجزيرتين، حيث يوجد رعايا للبحرين منذ أكثر من قرن يعيشون على هاتين الجزيرتين يمارسون الحياة الطبيعية عليها، ويمارس حاكم البحرين مجموعة من الحقوق السيادية على منطقة الزيارة تتمثل بما يلي:

- استخدام جزر حوار قوارب الصيد المسجلة في البحرين، ويبحر الصيادون تحت علمها ويحملون جوازات سفرهم ويعملون بصيد اللؤلؤ بناء على تصاريح غوص صادرة من حاكمها.
- إن البحرين شيدت بين عامي ١٩٣٨ و١٩٣٩ نصبًا على جزر حوار، ومركزًا للشرطة.
- تدعي البحرين أنها دولة أرخبيلية وبالتالي يحق لها رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها[٣٥].

ثانيًا- المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة:

١. قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة الزيارة، ورأت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس قانوني لدعاوى البحرين عليها، إلا أن الاتفاق بين بريطانيا والدولة العثمانية في عام ١٩١٣ لم يعترف بسيادة البحرين على الجزيرة، وعلى الرغم من الاتفاقية لم يتم التصديق عليها إلا أن المحكمة توصلت لقناعة بأن سلطة قطر على الجزيرة بقيت مستمرة حتى عام ١٩١٣.
٢. قررت المحكمة سيادة البحرين على جزيرة (حوار) على الرغم من وجود تلك لجزيرة بين الحدين الداخلي والخارجي للبحر الإقليمي لقطر، واستندت المحكمة إلى قرار الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ الذي يقرر سيادة البحرين على هذه الجزيرة، وتحدثت المحكمة عن الخطابات المتبادلة بين (بريطانيا وقطر والبحرين) والتيتثبت موافقة حاكم قطر على أن يعهد بالتحقيق والاستعلام عن تبعية جزيرة حوار والسيادة عليها للحكومة البريطانية، واعتبرت المحكمة أن القرار البريطاني في عام ١٩٣٩

---

[٣٥] د.راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاي (دراسة تبطيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضية العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٠٩.

يُعد ملزمًا لكل من قطر والبحرين، وذلك فقد قررت المحكمة سيادة البحرين على هذه الجزيرة[٣٦].

٣. كما قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة جنان، أما جزيرة (جرادة) فاعتبرت المحكمة أنها جزيرة تنطبق عليها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[٣٧].

٤. فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي فقد رأت المحكمة أن الدولتين المتنازعتين قد حددتا بحارهما الإقيمية بمسافة (٢٤) ميلاً بحريًا، ولما كات البحرين قد صادقت على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، ولم تصادق قطر عليها، لذلك فإن تحديد البحر الإقيمي للدولتين يخضع للقانون العرفي الذي ينطبق على تحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة ومناطق الصيد، ويخضع لقاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة[٣٨].

وبالتالي فإن ما طلبته الدولتان المتنازعتان وهو رسم خط بحري واحد وفقًا للقانون الدولي العرفي، تقوم به المحكمة من خلال تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة مع مراعاة الظروف السائدة، وسيكون قرارها ملزمًا للطرفين.

٥. لم تعتبر المحكمة مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ ظرفًا خاصًا تستطيع البحرين الاستناد إليه لتعيين الحدود البحرية إلى جهة الشرق من خط الأبعاد المتساوية، لأن احتراف مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ في منطقة الخليج العربي هي من التقاليد السائدة في تلك المنطقة وقتها، ولا تمثل عاملاً تاريخيًا يمثل ظرفًا خاصًا، وقررت المحكمة أنه ليس لدولة البحرين الحق في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة لأن ذلك سيؤثر

---

[٣٦] د.محمود لطفي محمد، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٤٥٦.

[٣٧] د.موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (١٩٤٨–١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢، ص١٧٨.

[٣٨] د.راشد فهيد المري، النظام القانوني للجرف القاي (دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي)، دار النهضية العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

على المساحة البحرية لدولة قطر[٣٩]، وبالتالي فإن مبادئ العدالة تفرض عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في تعيين الحدود البحرية لهاتين الدولتين.

نلاحظ من خلا لما تقدم أن القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية، قد لعب دورًا كبيرًا في حل المنازعات بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة، ولاسيما منازعات تعيين الحدود البحرية، وقد تعددت المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الحدود البحرية بين تلك الدول، حيث نلاحظ أنها تستخدم أحيانًا مبدأ خط الوسط أوتساوي البُعد، وأنها تراعي مبدأ الظروف الخاصة، وتؤكد في كل قضية على ضرورة أن ينسجم الحل الذي تتوصل إليه مع مبادئ العدالة.

ولئن كانت الأحكام التي أشرنا إليها في مجملها تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بعدما تبين لنا الترابط الوثيق بين المنطقتين، وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قا ع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الخاتمة

تعد اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ من أهم المعاهدات الدولية وأكثر نجاحاً في تقنين قواعد القانون الدولي للبحار، وهذا يتضح من خلال تناولها مختلف الجوانب بالبيئة البحرية، ومن حيث قبول الدول بنتائج تلك المشاورات، والمتمثلة في نصوص الاتفافية والتي تعد من أكثر النصوص تطبيقاً في التشريعات المحلية، وقد ساعدت المبادئ التي تم الاتفاق عليها في إعلان المبادئ الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ على إمكانية تنظيم استغلال واستخدام ما يوجد من موارد بالمنطقة، بما يتماشي مع أو في إطار مبدأ السلم والأمن الدوليين، ومن ضمن هذه المبادئ:

- عدم خضوع المنطقة للتملك بوضع اليد وانتفاء السيادة على أي جزء منها
- عدم الإدعاء بممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق مع النظام الدولي ومبادئ الإعلان

[٣٩] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم المحكمة الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ٢٠٠٥، ص١٤.

- السماح بالإستغلال السلمي من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز طبقاً للنظام الدولي.
- تحديد العمل في المنطقة طبقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة وعلى وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم المشترك بين الدول.
- سريان التدابير المتفق عليها في المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن أن تكون قابلة لتطبيق أوسع لجعل المنطقة خالية من سباق التسلح.

أولاً: النتائج

استنتج الباحث من خلال المؤلفات القانونية أن أفضل طريقة لتسوية النزاعات سواء كان النزاع مرتبطا بتحديد الحدود الدولية أو متعلق بأحقية أي من الطرفين المتنازعين للثروات الموجودة عبر الحدود الدولية أو المناطق المتداخلة هو الاتفاث عبر المفاوضات البناءة، وذلك للإتفاق من مزايا وإيجابيات أهمها خروج الأطراف المتنازعة بحلول توفيقية مرضية للجميع، وكذا قبول تلك الحلول دون إكراه، بعكس الحلول– القضائية– الإلزامية التي غالباً لا ترضي أحد الأطراف، وقد لا ترضي الأطراف المتنازعة على السواء.

ثانياً: التوصيات

١–ضرورة تفعيل عمل المحكمة الدولية للبحار وغرفها المختلفة، لتكون هي المختصة بحل القضايا البحرية بشكل عام، وقضايا استغلال ثروات البحار بشكل خاص مع مراعاة المادة (٢٨٧) المتعلقة بحرية الدول في اختيار الوسيلة التي تزيدها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

٢–يوصي الباحث أن تتولي محكمة العدل لقانون البحار مراقبة أنشطة الدول الكبري لإستغلال موارد قيعان البحار لصالحها وتوجيه هذه الدول الصناعية المتقدمة لمساعدة وإقامة الدعاوي ضدها إذا ما ثبت أن هذه الدول تستغل السلطة الدولية لإستثمار المنطقة بواسطة شركائها ورؤوس أموالها لصالحها بأساليب ملتوية وحرمان الدول النامية منها.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣-يوصي الباحث بإنشاء محكمة متخصصة في تسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول العربية، تكون تابعة لجامعة الدول العربية، وذلك لكي تعرض عليها المنازعات التي تنشب بين الدول العربية والمتعلقة بتعيين حدودها البحرية، بدلاً من عرض هذه المنازعات على المحاكم الدولية، لأنه من غير المنطقي اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات بين الدول العربية التي يرتبط أبناءها بروابط تسمو على أي منازعات مهما بلغت أهميتها.

المراجع

أولاً- الكتب العامة :

- إ.إ. لوكاشوك، القانون الدولي، الجزء الخاص، ترجمة محمد حسن القضاة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠،
- إبراهيم العناني، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م
- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة١، ١٩٨٧
- إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٥
- أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، ط١، ٢٠١٦.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، (دون ذكر دار نشر)، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار (دراسة تطبيقية على الخليج العربي) جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- بودبزة جهيدة، "الأبعاد الإنمائية في قانون البحار الجديد" مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزئر، ٢٠٠٣.
- بوكرا إدريس، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بجامعة الجزائر، السنة الجامعية، ٢٠٠٤.
- بوكرا إدريس، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٤.
- بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولة العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،٢٠٠٤.
- خضر زاره، الوضع القانوني للسفينة في المناطق البحرية المختلفة، دارسة في ضوء القانون الدولي الجديد، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الدوريات

- إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣.
- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- أحمد أبو الوفا، حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام ١٩٩٣، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم٤٩، لعام، ١٩٩٣.
- أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم المحكمة الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

خامساً:- المراجع الأجنبية:

1- Australasian Business intelligence Australia bloehs movet settle Timor gas dispute 14 may 2002.

2- Carleton, chris and clive schofield, developments in the technical Determinati\on of Maritime Space: Charts, Datums, Baselines and maritime zones, maritime briefing, Vol. 3. No 3. 2001

3- Charles Vallée, (Droit de la mer), article extrait de L'encyclopedie Uiversalise 2014.

4- Claude Salle, Océan et Mer Géologie sous-marines, articleexrait de l'Encyclopedie Encarta, 2008.

5- Exploitation duFond des Oceans, article publier sur, Microsoft etudes, 2008..

6- Fred Mcconnaughey, Droit de la Mer, article extradite de l'Encyclopedia Encarta, 2008.

7- Guenter Weissber, International law meets the short-term National Interest: The Maltese proposal on the se – bed and ocean floor– Its fate in two cities, I.C.OL.Q., Vol. 18 January, 1969

8- Lucien Laubier, Océan et Mer vie, article extrait de L'Encyclopedie Universalise, 2014.